JABATAN KEMAJUAN ISLAM MALAYSIA
DEPARTMENT OF ISLAMIC DEVELOPMENT MALAYSIA

Jurnal Hadhari 5 (1) (2013) 141 - 160
www.ukm.my/jhadhari

UNIVERSITI KEBANGSAAN MALAYSIA
The National University of Malaysia
INSTITUTE OF ISLAM HADHARI

دورالتأمين مقام العاقلة في دفع الديات الناتجة من الحوادث، دراسة تحليلية

(The Status of Insurance as an Alternative to Aqilah for Diyat Payments Pertaining to Road Accidents)

[1, 2] AHMAD BIN MUHAMMAD HUSNI
[2] ANWAR FAKHRI OMAR
[2] MUHAMMAD NAZIR ALIAS
[2] MOHD. AL ADIB SAMURI
[1] Institut Kajian Rantau Asia Barat, Universiti Kebangsaan Malaysia
[2] Jabatan Syariah, Fakulti Pengajian Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia

ملخص

يعد التأمين من أهم القضايا المعاصرة والمستجدة لدى المسلمين، لما يحمل بين طياته مفاهيم عديدة لا يجد المرء نفسه إلاّ الوقوف عنده، ، فموضوع دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة يعتبر واحد من أهم القضايا الفقهية المستجدة في الوقت الحاضر. حيث درج العرف بين الناس عند المطالبة بالدية، بالاقتصار على مبلغ التعويض الذي تدفعه شركات التأمين المعاصرة، خاصة فيما ينتج عن حوادث السيارات وما هي البدائل التي قدموها عبر هذه المجامع عند عدم وجود العاقلة أو بيت مال للمسلمين وماذا عن عدم تمكن العاقلة نفسها بالدفع لظروف ما أو ومدى حاجة المجتمع المسلم إلى مثل هذا النوع من العقود، فهدفت دراسته إلى دراسة شرعية وعملية تطبيقية، لمعرفة ما إن كانت هذه القضية التي شغلت بال المسلمين منذ أكثر من ستين عاماً من خلال اللقاءات الدولية والعلمية مطابقة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها، ولمعرفة دور العاقلة مهام التأمين. فنهجت الدراسة إلى المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع آراء الفقهاء والباحثين وأدلتهم وحججهم حول الموضوع، والنصوص المتعلقة به محاولاً تحليلها تحليلاً أصوليا وفقهيا بما يناسب واقعنا المعاصر ومقصد الشريعة. و إلى المنهج التطبيقي أي دراسة الموضوع دراسة تطبيقية وميدانية. فخلصت الدراسة على أن لابد للشركات التجارية أن تقوم مقام العاقلة في دفع الدية عن الجاني المخطئ المستأمن فيها، وأن لا يفرق بين الدية والتعويض من حيث المطالبة والاختصاص.

Corresponding author: Ahmad Bin Muhammad Husni, Instituteof West Asian Studies & Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia, e-Mail: ahmedking25@gmail.com, ahmedking25@yahoo.com
Received: 14 March 2012
Accepted: 26 July 2012
DOI: http://dx.doi.org/10.17576/JH-2013-0501-09

الدية عن الجاني المخطئ المستأمن فيها، وأن لا يفرق بين الدية والتعويض من حيث المطالبة والاختصاص.

الكلمات المفتاحية: التأمين، العاقلة، الديات، الحوادث

ABSTRAK

Di sesetengah negara Islam, kes-kes kemalangan jalan raya dikategorikan sebagai kesalahan kecederaan dan membunuh tidak sengaja. Undang-undang negara tersebut memperuntukkan pihak yang terkilan untuk menuntut bayaran diyat daripada pesalah yang akan dibayar oleh aqilah iaitu ahli keluarga lelaki. Persoalan yang timbul, sejauhmana sistem aqilah dapat digantikan oleh institusi insurans sebagai pembayar diyat kepada mangsa atau keluarganya? Objektif artikel ini dibuat ialah untuk melihat sejauh mana institusi insurans berpotensi untuk menggantikan peranan aqilah dalam membayar diyat bagi kes-kes kemalangan jalan raya. Perkara ini penting untuk dikaji kerana institusi insurans adalah institusi kewangan yang lebih efektif dalam melindungi para pencarumnya dan berpotensi untuk menggantikan sistem aqilah yang terlalu terhad kapasiti kewangannya. Kajian mendapati bahawa institusi insurans berpotensi untuk menggantikan peranan sistem aqilah dalam pembayaran diyat kepada mangsa atau keluarganya yang terlibat dalam kes kemalangan jalan raya. Institusi insurans mempunyai persamaan dengan sistem aqilah dari aspek konsep asas, peranan dan juga operasi dalam mencapai matlamat sistem aqilah.

Kata kunci: Insurans, aqilah, diyat, kemalangan jalan raya

ABSTRACT

In some Islamic countries, traffic accidents are categorised as unintentional harm or fatality cases. The laws of these countries allow for the aggrieved party to demand diyat (compensation for the loss suffered) from the offender that may be paid by their aqilah (in its original context, means community or tribe), or male family members. The question that then arises is to what extent can the aqilah be replaced by insurance agencies as the payer of diyat to the victim(s) or their respected families? The objective of this article is to determine this extent, specifically with regards to traffic accidents. This is an issue of great significance because insurance agencies are better equipped and more effective at providing coverage and protection to their policyholders, and as such have the potential to replace the aqilah system in situations where the financial means for such a payment is not present. Studies have shown that

insurance agencies do indeed possess the potential to replace the aqilah system in the capacity of diyat compensation to victim(s) or their families, especially in the case of road accidents. It should be pointed out that insurance agencies possess inherent similarities to the aqilah system, particularly in relation to its basic concept, role and execution in achieving the same goals.

Key words: Insurance, aqilah, diyat, road accidents

تمهيد

الحمد للّه خلق الإنسان علمه البيان وفضله على الجآن أحمده سبحانه على جزيل الفضل وواسع الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا اللّه و حده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله خير الورى وأفضل بني آدم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثير إلى يوم الدين قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران : ١٠٢). فإن عقد التأمين من العقود الجديدة نسبيا في العالم كله، وهو أكثر جدة في العالم الإسلامي منه في سائر أنحاء العالم، حيث يذكر علماء القانون، أن تاريخ ظهور عقد التأمين في أوروبا كان في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، ولم يظهر في الدول الإسلامية إلا بعد ذلك بكثير، وربما لم يعرفه المسلمون إلا قبل قرنين من الزمان، عبر اتصال الشرق بالغرب، وتبادل التجارة بينهما، ولهذا فإننا لن نطمع بالنص على إباحته أو تحريمه من قبل فقهاء السلف الصالح، وفي مراجعهم القديمة.

مفهوم التأمين

اختلف تعبيرات القانونيين والفقهاء المعاصرين في تعريفه:

فمن تعريفات القانونيين له أنه :عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشتُرط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبيَّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن. وهذا تعريف القانون المدني المصري في المادة رقم ٧٤٧، كما أخذ به كثير من القوانين العربية(al-Sulaymani ١٩٩٦). وهذا التعريف

يبرز عناصر التأمين ويوضح أن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بأنها علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين(al-Qurah Daghi ١٩٩٥).إلا أنه يؤخذ عليه الطول، والتردد الحاصل من كثرة استعمال (أو) فيه، وورود كلمة المؤمن والمؤمن له والتأمين.. ، وهذا يلزم منه الدور، لاشتراكها مع المعرف في أصل الاشتقاق.

ومن تعريفات الفقهاء المعاصرين تعريف د. سليمان بن ثنيان له بأنه: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يُعَيِّنُهُ, عند تحقق حادث احتمالي مبيَّن في العقد, مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه(Thunyan ١٩٩٣). أما الزرقا :" نظام تعاقدي يقوم على أساس المعوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة، تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية". وعرف هميار الفرنسي: بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه بدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين. وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها، وفقاً لقوانين الإحصاء" (Dradakat ٢٠٠٨).

أنواع التأمين:

للتأمين أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة:

أولا : ينقسم من حيث الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين في إدارة عملية التأمين (Thunyan ١٩٩٣)، إلى ثلاثة أقسام:

١ – التأمين التجاري (أو التأمين ذو القسط الثابت) (أو التقليدي): وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين، إذا أطلقت، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن –الشركة– تعويض الضرر

الذي يصيب المؤمن له –المستأمن– فإن لم يقع الحادث فقد المستامن حقه في الأقساط، وصار حقاً للمؤمن، ولا شي للمؤمن له (al-Zuhayli ١٩٨٦)، وقد سبق نقل تعريف د. سليمان ابن ثنيان للتأمين بشكل عام وهو ينطبق أصالة على التأمين التجاري. وفيه ينفصل المؤمِّن (الشركة المؤمِّنة المساهمة) عن المؤمن لهم الذين تتعاقد الشركة المؤمنة مع كل واحد منهم على حدة، وتتحمل تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له، فإن انتهت مدة العقد ولم يتحقق الضرر للمؤمن له أصبح المبلغ المدفوع حقّاً للمؤمِّن ولا شيء للمؤمن له (Thunyan ١٩٩٣).

٢– التأمين التعاوني (أو التبادلي) (أو بالاكتتاب):إن التأمين التعاوني بشكل عام يقوم على فكرة مؤداها: أن تُوزّع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد، أي قيام جماعات من الناس بتأمين أنفسهم عن طريق تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم عند تحقق خطر معين. بدلاً من أن يُترك من حلت به الكارثة يتحمل نتائجها وحده (Milham ٢٠٠٣). وهذا التأمين له صورتان:

الصورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط (أو التبادلي المباشر): والمراد به أن تتعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كلّ منهم مبلغاً من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم, وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم (al-Farfur ١٩٨٧).

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب (أو التبادلي المتطور)، وهو تأمين تعاوني بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة

(Milham ٢٠٠٣). والباعث على هذه الصورة هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدوداً يعرف بعضهم بعضاً، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.

٣ – التأمين الاجتماعي (أو العام) والمراد به: ما تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة من فئات المجتمع، ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب بشكل دائم أو مؤقت، أي هو تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها مثل خطر البطالة والمرض وإصابات العمل والشيخوخة، وهو إلزامي يتم تمويله باشتراكات تدفع من المستفيدين ومن أصحاب العمل، والدولة هنا هي التي تتحمل العبء الأكبر. ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية وغيرها من التأمينات العامة (al-Shanqiti ٢٠٠١). وهو عمل اجتماعي تقوم به الدولة بقصد تأمين مستقبل مواطنيها ودرء أثر الحوادث المفاجئة عنهم، وهو تبرع من الدولة وليس عقد معاوضة، ولهذا لم يختلف أكثر الباحثين في جوازه؛ لأنه عقد تبرع، فلا يؤثر ما فيه من جهالة وغرر. وممن أجازه مؤتمر علماء المسلمين السابع الذي عقد بالقاهرة عام ١٣٩٢ه وغير (Milham ٢٠٠٣).

ثانيـــاً: ينقسم من حيث الأخطار المؤمن منها أو طبيعة المصلحة المقصود حمايتها بالتأمين إلى ثلاثة أقسام:

١ – تأمين الأموال والممتلكات (أو من الأضرار): والمراد به كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد تتعرض لها. وهذا النوع أشمل أنواع التأمين، حيث يدخل تحته تأمين جميع ممتلكات الدول والجماعات والأفراد، سواء كانت في البر أو البحر أو الجو(Thunyan ١٩٩٣).

٢ – تأمين المسؤوليات (المسؤولية المدنية) ويراد به: كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة لغيره نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال أو إضرار به بأي سب كان (al-Shanqiti ٢٠٠١). فهذا تأمين للأخطار التي تصيب الآخرين بسبب تصرفات المؤمن له، يهدف إلى إخلاء ذمة المؤمن له من مسؤوليته تجاه تلك الأخطار.ويدخل في ذلك كثير من أنواع التأمين الجزئية مثل تأمين السيارات ضد المسؤولية المدنية، وكذلك تأمين الطائرات والبواخر والقطارات، وتأمين الأعمال والمهن التي قد تلحق الضرر بالآخرين، كتأمين المهندسين والأطباء والصيادلة والمقاولين وغيرهم (Thunyan ١٩٩٣).

٣ – تأمين الأشخاص:والمراد به: التأمين الذي يهدف منه الشخص المستأمن إلى تأمين الأخطار التي تهدّد بدنه، كموت، وفقدان عضو، وهرم، ومرض، ونحو ذلك مما قد يقعده عن الكسب والعمل (Thunyan ١٩٩٣).وله أنواع أشهرها:

أ – التأمين على الحياة (al-Qurah Daghi ١٩٩٥).

ب – التأمين ضد الحوادث.

جـ – التأمين ضد المرض.

د – التأمين ضد الهرم والشيخوخة.

وكما تلاحظ فإنه بين التقسيم الثاني للتأمين, والأول تداخل؛ لهذا فالأقسام الثلاثة الأخيرة عدها بعضهم أقساماً للتأمين التجاري، بناء على أن الغالب فيها أن تكون تجارية (al-Mallah ٢٠٠١).

وعند الحديث عن أنواع التأمين تجدر الإشارة إلى أن هناك ما يسمى بـ (إعادة التأمين)، ويقصد بها أن تلجأ شركة التأمين المباشرة التي تعاقد معها الناس بتأمين جزء من الأخطار التي قد تلحق بها عند شركة كبرى للتأمينات، وذلك خوفاً من احتمال الخطأ في تقدير احتمالات الأخطار، ومن ثم العجز عن تعويضها، فتلجأ الشركة المباشرة إلى إعادة التأمين لدى شركات أكبر لتطمئن هي ويطمئن المؤمن لهم (Thunyan ١٩٩٣).

تعريف الدية

ذهب جمهور الفقهاء الأحناف إلى أن الدية بدل النفس، فقال السرخسي : الدية حال مؤدي في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس. ثم قال : والأرش الواجب على ما دون النفس مؤدي أيضا، وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات. إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس، لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه لقصد التخصيص بالتعريف (al-Sarkhasi ١٩٩٣).

فعرف ابن عرفه من المالكية: الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدراً شرعاً لا بالاجتهاد. فيخرج ما يجب بقتل غير الآدمي عن قيمة فرس ونحوه، وما يجب بقتل ذي رق من قيمته والحكومة (Dradakat ٢٠٠٨).

وقد أطلق الإمام الشافعي الدية على ما يجب بالجناية على النفس أو ما دون النفس (al-Shafi^{c}i ١٩٩٦)، وإلى هذا ذهب الماوردي. وأطلق بعض الشافعية الدية على ما يجب بالجناية على النفس، والأرش بالجناية على ما دون النفس إذا كانت مقدرة، والحكومة إذا كانت غير مقدرة (al-Mawardi ١٩٧٣)، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة وغيرهم.

بينما الحنابلة: هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية (al-Buhuti ١٩٨٣). اتفق الفقهاء على عدم تحمل العاقلة الدية إذا كان القتل عمدا وسقط القصاص بشبهة أو بصلح (al-Kasani ١٩٩٨). واختلفوا في دية شبه العمد :فذهب جمهور الفقهاء إلى تحمل العاقلة دية شبه العمد (al-Sarkhasi ١٩٩٣). وخالف في هذا بعض المالكية والظاهرية والإمامية، فرأوا أن الدية تجب في مال الجاني لأنه لا يستحق الرفق والتناصر بوجود القصد إلى الجناية، ولو كانت العاقلة تحمل هذه الدية فإن الجاني قد يتجرأ على القتل (Ibn Hazm ١٩٩٩).

وقد اعتبر جمهور المالكية شبه العمد كالعمد من حيث تحمل الدية وأنها في مال الجاني وردوا حديث : ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصي. الذي رواه أبو داود وغيره. فقال عنه أبي الوبى : هذا حديث لم يصح. لكن الزيلعي نقل عن أبي القطان قوله : هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه. رواه أحمد والشافعي وإسحاق في مسانيدهم.

وتتحمل العاقلة الدية بشرط عدم ثبوتها بالصلح أو الإقرار – بل بالبينة : ذلك لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر (al-Sharbini ١٩٩٧). وتتحمل العاقلة دية الجناية على ما دون النفس إذا جاوزت نصف عشر الدية وكانت مقدرة شرعا. أما لو قدر الأرش عن طريق حكومة عدل، فإن العاقلة لا تتحملها (al-Kasani ١٩٩٨).

تعريف العاقلة

ذكور عُصبة الجاني نسبًا وولاءً. قال ابن قدامة العاقلة من يحمل العقل والعقل الدية تسمى عقلا لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل إنما سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع ولهذا سمي بعض العلوم عقلا لأنه يمنع من الإقدام على المضار(Ibn Qudamah ٢٠٠٠).

وقال الماوردي: أما العاقلة فهم ضمناء الدية ومتحملوها من عُصبات القاتل (al-Mawardi ١٩٧٣). وقال ابن حزم: العاقلة هي الغارمة لدية خطأ والغرة الجنين (Ibn Hazm ١٩٩٩). وعرفها بعض الحنابلة بأنها: من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره (al-Buhuti ١٩٨٣). وهناك تعريف أشمل وهو: العاقلة هي العصبة وكل من تتحقق منه النصرة والمواساة على وجه الاستمرارية .. فالعصبة أمرٌ متقرر بالأحاديث الواردة، وأما من تتحقق منه النصرة فهو أخذًا من مدلول العصبة، وأيضًا ما جاء من فعل عمر بن الخطاب أنه جعل عقل من لا عقل له على أهل ديوانه.

المكلفون بدفع الدية من العاقلة

في القتل :يتحمل الدية كل رجل حر بالغ موسر من العاقلة .فالصبي والمجنون والمرأة لا يعقلون الدية. إلا أن ابن عابدين نص على مشاركتهم إذا كانوا من أهل الديوان وباشروا القتل. وهذا ما ذهب إليه الكاساني (Ibn ᶜAbidin ١٩٩٨). أما القاتل، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى دخوله مع العاقلة في تحمل الدية، واستدل الجصاص على ذلك بما روي أن عمر رضي الله عنه قال لسلمة بن نعيم من قتل مسلما وهو يظنه كافرا : إن عليك وعلى قومك الدية. وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم دخول القاتل مع العاقلة في تحمل الدية، وزاد الشافعية فنصوا على عفو أصول الجاني وفروعه (al-Shirazi ١٩٨٧).

وعاقلة الرجل أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان عند الحنفية وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم. فإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته من النسب لأن استنصاره بهم. وذهب الجمهور إلى أن عاقلة الرجل قبيلته من النسب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة من النسب.

وقد أجاب الحنفية : أن الصحابة أجمعوا في عهد عمر رضي الله عنه على وضع الدية على أهل الديوان، فدل على أنهم فهموا أن الحكم في عهد رسول الله معلل بالنصرة، فما صارت النصرة في زمانهم بالديوان فإنهم نقلوا العقل إليه (al-Kasani ١٩٩٨). وأما الفقير من العاقلة فإنه لا يكلف شيء من الدية عند بعض الفقهاء (al-Shirazi ١٩٨٧)، والمنقول عن المالكية أنهم ذهبوا إلى أنها على الغني بقدره وعلى من دونه بقدره، إنما توزع عليهم حسب حالهم في المال (Ibn Jazi ٢٠٠٠)، فيفهم من عباراتهم أن الفقير لا يكلف بشيء من الدية.

ونص الإمام الشافعي على إيجاب نصف دينار على الفرد الواحد إذا كان غنيا – وربع دينار إذا كان فقيرا (al-Shafiᶜi ١٩٩٦). وتردد النقل عن الحنابلة، ففي رواية عن

أحمد أن المبلغ الذي يكلف به الفرد من العاقلة يحدد من قبل الحاكم كالنفقات، وهذا يعني أن الفقير قد يكلف بمبلغ معين، إذ الفقر لا يمنع من الحكم بالنفقة فتكون دينا في ذمته، فكذلك الدية. وفي رواية : أوجب الإمام أحمد على الغني نصف مثقال، وعلى المتوسط ربع مثقال. وهذا يعني أن الفقير لا يكلف بشيء من مبلغ الدية (al-Dardir ١٩٨٩). ولا يخفى رجحان عدم التكليف بشيء لأن العقل نصرة بالمال – والفقير ليس أهلا لهذه النصرة.

ضوابط في دية القتل و الكفارة في حوادث السيارات، وهي

١. إذا تعدى السائق فعليه الكفارة و الدية على عاقلته: و التعدي أن يفعل أمراً ممنوعاً مثل من نام أثناء القيادة و من تجاوز السرعة المحددة أو الإشارة الحمراء و من لا يحسن القيادة و من وقف في مكان غير مخصص للوقوف و ضعيف البصر (Ibn Baz ١٩٩٩).

٢. إذا فرط السائق فعليه الكفارة و الدية على عاقلته: و التفريط أن يترك ما يجب عليه فعله كمن سار بسيارة إطاراتها بالية أو وجود خلل في فرامل السيارة أو المقود.

٣. المشتركون في الخطأ على كل واحد منهم الكفارة و الدية على عاقلتهم بقدر الخطأ: فتجب الكفارة على كل واحد عن كل نفس قلّتْ نسبة الخطأ أو كثرت كحادث بين سائقين أحدهم مسرع و الآخر يسير معاكساً طريق السير (al-Qarafi ١٩٩٨).

٤. إذا كان سبب الحادث عملاً أراد به السائق السلامة فلا دية على عاقلته لمن قتل معه و لا كفارة عليه:
كمن خرجت عليه سيارة أو كان في وسط الطريق حفرة فانحرف عنها فحصل الحادث فلا ضمان على السائق(Ibn Baz ١٩٩٩).

٥. إذا كان المقتول متعدياً فلا كفارة على غيره و لا دية له في مال غيره و في ماله ضمان المتلف و الدية على عاقلته: مثل سائق متبع للتعليمات أتى سائق من ورائه فصدمه و مات الصادم أو صدم سيارة واقفة في موقف مصرح بالوقوف به فمات أو مات بسبب سقوط سيارته في حفرة عليها علامات تحذيرية أو رمى شخص نفسه أمام سيارة أثناء مرورها فدهسته (Ibn Baz ١٩٩٩). فالضمان يكون على السائق المباشر و على من رمى نفسه إن كان هناك ضمان بالتسبب لأنَّه معتدي.

٦. إذا لم يتعد السائق و لم يفرط فلا كفارة عليه في منْ قُتِل معه و لا دية لورثتهم على عاقلته: فهو غير مخطئ و لا متسبب و لو كان متسبباً فلا يضمن المتسبب إلا إذا تعدى أو فرط كانفجار إطار السيارة السليم أو حدوث خلل أفقد السائق الصيطرة على السيارة (al-Kasani ١٩٩٨). قال الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا كان الحادث ليس للسائق فيه تسبب بوجه من الوجوه فلا ضمان عليه (Ibn Baz ١٩٩٩)، وقال الشيخ محمد بن عثيمين : كل حادث ليس بتفريط من السائق ولا بتعدٍ منه فإنَّه لا شيء عليه فيه.

٧. الأصل أنَّ المباشر للقتل عليه الكفارة و الدية على عاقلته: كمن دهس شخصاً في الطريق أو حرك سيارته فقتل إنسانا تحتها فالمباشر ضامن وإن لم يتعمد و لم يتعد فلذا أوجب الله الدية و الكفارة في قتل الخطأ و تقدم أنَّ الكفارة و الدية تجبان على المكلف و غير المكلف.

من تجب عليه الدية إذا لم توجد العاقلة ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحمل بيت المال دية الجاني المسلم، إذا لم يكن له نسب أو ديوان (al-Sharbini ١٩٩٧). جاء في غرر الأحكام:"من ليس له ديوان ولا حي فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وفي رواية عن أبي حنيفة أنه يجب في مال الجاني". ونص الإمام الشافعي على تحمل بيت المال الدية إذا كان الجاني لا نسب له فقال : وكل

مالا يثبت نسبه من أعجمي أو لقيط أو غيره إذا لم يكن له ولاء فعلى المسلمين أن يعقلوا عنه لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين، وأنهم يأخذون ماله إذا مات (al-Shafi'i ١٩٩٦). وقد استدل الشربيني على هذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وارثه). (أخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث: ٢٩٠٣، ص٤٩٦). ويقول الدردير : " ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما " (al-Dardir ١٩٨٩). وقد رأى الخطاب أن بيت المال يتحمل الدية مع وجود عاقلة قليلة العدد أو عاجزة عن تحمل الدية (al-Khitab ١٩٧٨).وذهب ابن حزم إلى أن العاقلة إذا عجزت فالدية على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة ولأنهم غارمون (Ibn Hazm ١٩٩٩)، وخالف الحنابلة في قول ، فأوجبوا الدية في مال الجاني إن لم تكن له عاقلة مسلما أو ذميا لأن العقل على العصبات سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، وإذا وجد وارث من غير العصبة فإنه لا يعقل، فلا يحمل بيت المال الدية بحجة كونه من لا وارث له، إذ لا تلازم بين الأرث وتحمل الدية (Ibn Qudamah ٢٠٠٠) .

انعدام بيت المال

اختلف الفقهاء فيما إذا انعدم بيت المال أو كان غير مستقر. أو عاجز عن دفع الدية بحيلولة الظلمة دونه. فذهب الجمهور الأحناف والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدية على الجاني لثبوتها عليه ابتداء وتحملتها العاقلة مواساة وتعاونا. فإذا انعدمت وانعدم بيت المال رجع وجوب الدية على القاتل ولا يطل دم مؤمن (Ibn Qudamah ٢٠٠٠). وذهب بعض الفقهاء المالكية والظاهرية إلى أنه لا شيء على الجاني : لأن الدية وجبت على العاقلة ابتداء (Ibn Qudamah ٢٠٠٠).

انعدام بيت المال

اختلف الفقهاء فيما إذا انعدم بيت المال أو كان غير مستقر. أو عاجز عن دفع الدية بحيلولة الظلمة دونه. فذهب الجمهور الأحناف والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدية على الجاني لثبوتها عليه ابتداء وتحملتها العاقلة مواساة وتعاونا. فإذا انعدمت وانعدم بيت المال رجع وجوب الدية على القاتل ولا يطل دم مؤمن (Ibn Qudamah ٢٠٠٠). وذهب بعض الفقهاء المالكية والظاهرية إلى أنه لا شيء على الجاني : لأن الدية وجبت على العاقلة ابتداء (Ibn Qudamah ٢٠٠٠).

مقدار ما تتحمله العاقلة أو الدولة من الدية :

تحمل العاقلة:اختلف الفقهاء في المقدار الذي يتحمله كل فرد من أفراد العاقلة من الدية فذهب الحنفية إلى أنه لا يؤخذ من كل واحد أكثر من أربعة دراهم. فإن قلت العاقلة حتى أصاب الرجل من ذلك ويضم إليهم أقرب القبائل من النسب سواء كانوا من أهل الديوان أولاً (al-Kasani ١٩٩٨). وذهب الشافعية إلى أنه يجب على المتوسط ربع دينار وعلى الغني نصف دينار(al-Shafi^{c}i ١٩٩٦). وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تحديد مبلغ يدفعه الفرد بل يترك التحديد إلى اجتهاد القاضي في توزيع الدية على العاقلة (Ibn Hazm ١٩٩٩).يقول الشربيني : وكون الغني عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار لا يعرف في ذلك نص ولا خبر ولكنهم راعوا معنى المواساة (al-Sharbini ١٩٩٧).فتحقيق معنى المواساة أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان، فيناط باجتهاد القضاء وحكمه.

الدولة :إذا انعدمت العاقلة ووجبت الدية على بيت المال فإنه يتحملها كاملة : مائة من الإبل، ويجوز العدول عن الإبل إلى القيمة (al-Sarkhasi ١٩٩٣). أو ألف دينار من الذهب كل دينار بمثقال واحد (al-Misr ٢٠٠١). هذا إذا وجبت الدية بقضاء قاض. أما في حالة الصلح على مقدار أقل، فإن الذي يدفعه بيت المال هو ما يتفق عليه الجاني مع ورثة المجني عليه ماهية وقدرا (Abu Zahrah ١٩٧٨).

وأن مالية الإبل الواحدة كانت تكفي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لإطعام مائة رجل. ومائة من الإبل تكفي لإطعام عشرة آلاف رجل، فتكون مقدار الدية هي: قيمة إطعام عشرة آلاف رجل. (Dradakat ٢٠٠٨). وهنا يفضل أن تشكل هيئة من أهل العلم والاختصاص تعمل على تحديد مقدار الدية الشرعية في الوقت الحاضر، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والأردن. والله أعلم.

تأجيل دفع الدية :اتفق الفقهاء على وجوب الدية مؤجلة في ثلاث سنين، إذا تحملتها العاقلة. وكذا إن وجبت في مال الجاني خطأ وتبنت الجناية بإقرار خال عن تصديق العاقلة و لم تقم عليها بينة أخرى. والمستند في هذا قضاء عمر رضي الله عنه بجعل الدية مؤجله في ثلاث سنين (al-Shafi°i ١٩٩٦). ورأى بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام أن يوجب الدية على العاقلة حال بلا تأجيل فنقل الدكتور خالد الجميلي عن الإمام ابن تيمية قوله : ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه " (Idris ١٩٨٦).

وملخص هذا الرأي أن التأجيل معلل بالمصلحة والتخفيف فإذا كانت الدية على العاقلة أو على الجاني وكان معسرا فإن تيسير أمر تحملها يتحقق بتقسيطها على ثلاث سنين. ولكن إذا كانت الدية في بيت المال : فإن مصلحة مستحق الدية أولى بالاعتبار

حيث لا ضرر على بيت المال من دفعها جملة. وإذا كانت الدية على الجاني وكان موسرا فإن المصلحة تتحدد بحكم القاضي تأجيلا أو تعجيلا.

الخاتمة والتوصيات

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية وعلى غرار الحوادث المرورية فشركات التأمين التعاونية قد اول مسالة تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال ارساء اطار قانوني ينظم هذا المجال أو هذه المسائل كما يلاحظ أن الأساس الذي تنبني عليه عملية التعويض – قيمة الدية – اختلف من مرحلة إلى أخرى وهذا يفسر بكون التأمين هو بطبيعته مساير للتطورات الحاصلة كما أن فكرة أو نظرية الضمان العام هي وسيلة هامة لتحقيق أكبر قدر من التعويض عن هذه الأضرار الجسمانية و التي قد تكون جسيمة في أغلب الأحيان.

أن الواجب ألا تقل قيمة الدية عن القيمة الشرعية، والتي هي ٤،٢٥ جراما من الذهب، لأنه مقدار ألف دينار من الذهب كما جاء في الحديث، وإن كان هناك اتفاق مع من يقوم مقام العاقلة الحديثة أن تزيد القيمة عن هذا، فلا بأس بالانتفاع به وأخذه. وخاصة إن كانت الشركات تدفع في حوادث بلاد غير المسلمين قيمة أعلى، فلا يكون المسلم أقل من غير المسلم في قيمة التعويض، إذالإسلام يعلو ولا يعلى.

وأن التعويض المأخوذ يقسم حسب الأنصبة الشرعية في المواريث، على أن يقسم ما يؤخذ من مقدار الدية أو ما زاد عنه، لا أن تحدد قيمة التعويض حسب عدد الورثة، وأن العاقلة متفق على تعريفها، وهو من يقوم بدفع دية القتيل عن القاتل لروابط تجمع العاقلة مع القاتل، ولكن يمكن التوسع في أشكالها لتشمل الوزارات والنقابات وشركات التأمين والدولة وغيرها مما يحقق مقصود الشارع من أنه ليس هناك دم هدر في الإسلام، على أنه لا تلغى الأشكال الأساسية من العصبة والديوان، ولكن يتوسع فيها بما يحقق مصلحة دفع الدية.

وإذا كان هذا كذلك، فلا يجوز الجمع بين الدية والتعويض الحديث، لأن الدية في ذاتها تعويض. إن الدية إذا وجبت على العاقلة أو على الجاني وكان موسرا فإنه لا يردد أمر اعتبارها من الزكاة أما إذا كانت الدية على الجاني وكان معسرا وحكم بها القاضي : فإن الجاني يصبح غارما، والغرم مصرف من مصارف الزكاة.بقي أن نذكر الحمالة، بأن يتحمل إنسان مالا عن غيره لدفع فتنة أو فساد : فإنه يعان على ما تحمله من الزكاة ، وإن كان غنيا.

تتعدد الديات بتعدد القتلى في الحوادث الجماعية حفاظاً على حقوق الأشخاص مطلقاً، وتتحملها العاقلة (العصبة) أو شركة التأمين الإسلامية، أما الكفارة فيكفي كفارة واحدة يتحملها المخطئ ذاته، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، ولأن السبب في هذه الحوادث واحد لم يتعدد.

الرأي الراجح للفقهاء المعاصرين الذي يكاد يكون قد استقر عليه الحكم الشرعي بعد الكثير من الدراسات القانونية والاقتصادية والشرعية من عقد التأمين بعمومه وكل أنواعه هو عقد فاسد شرعًا لأنه يتضمن ثلاثة أسباب من أسباب الفساد للعقود شرعًا وهي الربا بأنواعه والغرر الفاحش والشروط الفاسدة. ويرى بعض الفقهاء أن عقد التأمين من الحوادث، ومنها النوع الوارد في السؤال يباح، مؤقتا للحاجة إليه إلى أن ينشأ تأمين إسلامي.

والذي أراه إن كان التأمين بالاتفاق الإجباري الذي تشترطه الدولة للموافقة على ترخيص السيارة يرتفع إثم ما فيه من شبهات طالما أن الدولة فرضته بقانون ويتعذر على الشخص الحصول على ترخيص السيارة بدونه. أما ما يزيد على ذلك وهو التأمين الاختياري الشامل فأرى أن يتنزه المسلم عنه لما فيه من شبهات ويمكن للمسلم أن يحتاط لنفسه بأن يدخر في كل سنة أو شهر مقدار القسط الذي كان سيدفعه لشركة التأمين ويمكن أن يزيده بقدر استطاعته. ويخصصه لسداد ما قد يطرأ من حوادث مع أخذه الحذر واتباع كل ما تفرضه القوانين من قواعد للمرور ووسائل للأمان من الحوادث كما يمكنه

أن يتعاون مع بعض من يثق بهم لعمل تأمين تعاوني فيما بينهم على الصورة التي ذكرناها.

هذا ويمكن أيضا أن يقلد الرأي الذي يقول بإباحة هذا النوع من التأمين للحاجة وهو رأي مشروط بأن يكون التأمين مؤقتا إلى أن يوجد تأمين إسلامي وإذا كان ذلك وكانت توجد الآن في بعض البلاد الإسلامية شركة تأمين إسلامي مثل الشركة الإسلامية العربية للتأمين (اياك) ومقرها دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة فيجب على المسلم أن يقوم بالتأمين لديها والشركات المذكورة وإن كانت لم تتخلص بعد من كل الشبهات ومازالت شروطها تماثل شروط عقود التأمين التجارية غير أنها اتخذت بعض الخطوات لتخليص العقد من شبهة ربا الديون ومن بعض مظاهر الاستغلال فهي خطوة نحو إسلامية التأمين بصفة كاملة وهي أولى وأبعد عن الشبهات من غيرها ويليها شركات التأمين الوطنية الأخرى ويحرم على المسلم الالتجاء إلى الشركات الأجنبية والله الموفق للصواب وهو سبحانه وتعالى أعلم.

REFERENCE

ᶜAbduh, ᶜIsa. 2002. *al-Ta'min bayna al-Hil wa al-Tahrim*. Al-Qahirah: Dar al-Iᶜtisam.

Abu Zahrah, Muhammad. 1978. *al-Jarimah wa al-ᶜUqubah fi al-Fiqh al-Islami*. Al-Qahirah: Dar al-Fikr al-Gharbi.

al-Buhuti, Mansur bin Yusuf bin Idris. 1983. *Sharh al-Muntaha al-Iradat*. Al-Riyad: Maktabah al-Riyad al-Hadithah.

al-Dardir, Abu al-Barakat Ahmad bin Muhammad. 1989. *al-Sharh al-Saghir ᶜAla Aqrab al-Masalik*. Bayrut: Dar al-Fikr.

Dradakat, Muhammad Khayr Ibrahim Yusuf. 2008. *Dafᶜ al-Diyat Min Qabl al-Sharikah al-Ta'min al-Muᶜasirah*. Amman: Dar al-Nafa'is.

al-Farfur, Muhammad ᶜAbd al-Latif. 1987. *ᶜUqud al-Ta'min wa iᶜadat al-Ta'min.* Bayrut: Dar al-Fikr.

Ibn ᶜAbidin, Muhammad Amin bin ᶜUmar. 1994. *Rad al-Mukhtar ᶜAla al-Dar al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar*. Bayrut: Dar al-Kitab al-ᶜilmiyyah.

Ibn Baz, ᶜAbd al-ᶜAziz bin ᶜAbdullah. 1999. *Majmuᶜ Fatawa wa Maqalat Mutanawwiᶜah*. Al-Riyad: al-Sharikat al-ᶜAbikan li al-Tibaᶜah wa al-Nashr.

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. 1999. *al-Mahalla*. Bayrut: Dar al-Fikr.

Ibn Jazi, Abu ᶜAbd Allah Muhammad bin Ahmad. 2000. *al-Qawanin al-Fiqhiyyah.* Bayrut: al-Maktabah al-ᶜAsriyyah.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad bin ᶜAbdullah bin Ahmad. 2000. *al-Mughni*. Al-Riyad: Dar al-ᶜAlam al-Kutub.

Idris, ᶜAud Ahmad. 1986. *al-Diyat bayna al-ᶜUqubah wa al-Taᶜwid fi al-Fiqh al-Islami al-Muqarin*. Bayrut: Dar al-Maktabah al-Hilal.

al-Kasani, Abu Bakar bin Masᶜud. 1998. *Bada'iᶜ al-Sanaiᶜ fi Tartib al-Shara'iᶜ*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-ᶜArabi.

al-Khitab, Abu ᶜAbdullah Muhammad. 1978. *Muwahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil*. Bayrut: Dar al-Fikr.

al-Mallah, Husin.2001. *al-Fatawa*. Bayrut: al-Maktabah al-ᶜAsriyyah.

al-Mawardi, Ali bin Muhammad. 1973. *al-Ahkam al-Sultaniyyah*. Al-Qahirah: Dar al-Fikr.

Milham, Ahmad Salim. 2003. *al-Ta'min al-Islami*. ᶜAmman: Dar al-Aᶜlam.

al-Misr, Tawfiq. 2001. *al-Khatr wa al-Ta'min*. Dimashq: Dar al-Qalam.

al-Qarafi, Abu al-ᶜAbbas Ahmad bin Idris. 1998. *al-Furuq*. Bayrut: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyyah.

al-Qurah Daghi, ᶜAli. 1995. *al-Janib al-Tatbiqi li al-Ta'min al-Islami (al-Takaful)*.

al-Sarkhasi, Ahmad bin Abi Sahl. 1993. *al-Mabsut*. Bayrut: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyyah.

al-Shafiᶜi, Abu ᶜAbdullah bin Muhammad. 1996. *Mawsuᶜah al-Imam al-Shafiᶜi "Kitab al-Umm"*. Misr: Dar Qutaybah.

al-Shanqiti, Muhammad. 2001. *Dirasah Sharᶜiyyah*. Al-Madinah al-Munawwarah: Maktab al-ᶜUlum wa al-Hikam.

al-Sharbini, Muhammad bin Ahmad. 1997. *Mughni al-Muhtaj*. Al-Qahirah: Matbaᶜah al-Istiqamah.

al-Shirazi, Ibrahim bin ᶜAli. 1987. *al-Mahzab fi al-Fiqh al-Shafiᶜi*. Dimashq: Dar al-Qalam.

al-Sulaymani, ᶜAbd al-Salam. 1996. *al-Ijtihad fi al-Fiqh al-Islami*. Al-Maghrib: Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah.

Thunyan, Sulayman Ibrahim. 1993. *al-Ta'min wa ahkamuh*. Al-Riyad: Dar al-Thaqif.

al-Zuhayli, Wahbah. 1986. *al-Ta'min wa iᶜadat al-Ta'min*. Bayrut: Dar al-Fikr.